

**صندوق الفجر - تعديلات النظام الأساسي كما في 21 مايو 2026**

**إضافة تعريف إلى المادة الثانية: أطراف ذات الصلة بالصندوق كما يلي :-**

أطراف ذات الصلة بالصندوق	مدير الصندوق أو مصفي الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة، أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو المصفي، أو أي من المديرين التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو المصفي، أو أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، أو أي من مقدمي خدمات الصندوق أو مراقب حسابات مدير الصندوق أو المصفي، أو أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
--------------------------	---

المادة الخامسة عشر - ضوابط الاستثمار	
بعد التعديل :-	قبل التعديل :-
1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.	1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
2. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صكوك صادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها في وقت الاستثمار على ان تكون متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية.	2. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صكوك صادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها في وقت الاستثمار على ان تكون متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية.
3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:	3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:

<p>أ- أن يقتصر الاستثمار على صناديق أدوات الدين وصناديق أسواق النقد على ان تكون متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>ب- ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.</p> <p>ج- إلا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.</p> <p>د- ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.</p> <p>هـ- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15 % من صافي قيمة أصول الصندوق.</p> <p>و- الا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.</p>	<p>أ- أن يقتصر الاستثمار على صناديق أدوات الدين وصناديق أسواق النقد على ان تكون متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية .</p> <p>ب- ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.</p> <p>ج- إلا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.</p> <p>د- ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.</p> <p>هـ- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير صناديق أسواق النقد ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.</p> <p>و- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15 % من صافي قيمة أصول الصندوق.</p>
<p>4. لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء ما يلي (أ) الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المجال المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام ، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال ما نسبته 5% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة</p>	<p>4. لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المجال المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام ، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال نسبة القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من هذا النظام، وعلى أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية</p>

<p>السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة</p> <p>(ب) إذا كان التجاوز نتيجة لارتفاع سعر الورقة المالية المدرجة ذاتها فيجوز للصندوق الاحتفاظ بالورقة المالية بشرط عدم تجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.</p> <p>5. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.</p> <p>6. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات التي يتم التعامل فيها داخل دولة الكويت. على أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>7. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من الودائع لدى المصارف الإسلامية وفقاً لنظم الودائع لديها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:</p> <p>1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.</p> <p>2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.</p> <p>ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.</p> <p>8. لا يجوز لمدير الصندوق القيام لحساب الصندوق بأي معاملة من المعاملات التالية:</p> <p>أ- البيع على المكشوف.</p> <p>ب- إعطاء الضمانات والكفالات.</p> <p>ج- ضمان الإصدار كضامن رئيسي.</p>	<p>لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.</p> <p>5. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.</p> <p>6. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات التي يتم التعامل فيها داخل دولة الكويت. على أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>7. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من الودائع لدى المصارف الإسلامية وفقاً لنظم الودائع لديها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:</p> <p>1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.</p> <p>2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.</p> <p>ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.</p> <p>8. لا يجوز لمدير الصندوق القيام لحساب الصندوق بأي معاملة من المعاملات التالية:</p> <p>أ- البيع على المكشوف.</p> <p>ب- إعطاء الضمانات والكفالات.</p> <p>ج- ضمان الإصدار كضامن رئيسي.</p>
---	---

<p>د- التعامل بالسلع والعقار وخصم الشيكات والكمبيالات.</p> <p>هـ- التمويل لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.</p> <p>و- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.</p> <p>ز- عدم جواز التعامل بالسندات وأذونات الخزنة.</p> <p>ح- في حال التأخر أو عدم دفع أي من الأقساط التي يلتزم بها المستثمر فإنه يحق لمدير نظام الاستثمار الجماعي تصفية مساهمة المستثمر وإعادة مبلغ الاستثمار المدفوع فقط ويضاف أيضاً أية عوائد متحققة.</p> <p>ط- الأصل عدم جواز التعامل ببيع الديون الا بالحوالة أو عن طريق المقاصة بين الديون أو بيع الدين لمن هو عليه بشروط خاصة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.</p> <p>ي- بالنسبة لتداول النقود وما في معناها - ومنها الحسابات النقدية في البنوك - فلا يجوز ان يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.</p> <p>ك- بالنسبة لتداول الأسهم فيراعي فيه ما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) وفقاً للتقسيم المعروف للأسهم المتطابقة والأسهم المتوافقة بشروطها.</p> <p>ل- يجب أن يقتصر الاستثمار في أنظمة الاستثمار الجماعي على الشركات ذات الأغراض المباحة، ولا تكون من ضمن مكونات النظام أسهم محرمة بشكل صريح وخاصة "ذات النشاط الواحد غير</p>	<p>د- التعامل بالسلع والعقار وخصم الشيكات والكمبيالات.</p> <p>هـ- التمويل لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.</p> <p>و- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.</p> <p>ز- عدم جواز التعامل بالسندات وأذونات الخزنة.</p> <p>ح- في حال التأخر أو عدم دفع أي من الأقساط التي يلتزم بها المستثمر فإنه يحق لمدير نظام الاستثمار الجماعي تصفية مساهمة المستثمر وإعادة مبلغ الاستثمار المدفوع فقط ويضاف أيضاً أية عوائد متحققة.</p> <p>ط- الأصل عدم جواز التعامل ببيع الديون الا بالحوالة أو عن طريق المقاصة بين الديون أو بيع الدين لمن هو عليه بشروط خاصة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.</p> <p>ي- بالنسبة لتداول النقود وما في معناها - ومنها الحسابات النقدية في البنوك - فلا يجوز ان يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.</p> <p>ك- بالنسبة لتداول الأسهم فيراعي فيه ما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) وفقاً للتقسيم المعروف للأسهم المتطابقة والأسهم المتوافقة بشروطها.</p> <p>ل- يجب أن يقتصر الاستثمار في أنظمة الاستثمار الجماعي على الشركات ذات الأغراض المباحة، ولا تكون من ضمن مكونات النظام أسهم محرمة بشكل صريح وخاصة "ذات النشاط الواحد غير</p>
--	--

<p>المختلط" مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصالات القمار.</p> <p>م- لا يجوز تداول أو استخدام المشتقات المالية بأي شكل من الأشكال.</p> <p>ن- لا يجوز الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.</p> <p>س- إذا تضمنت مكونات لأنظمة الاستثمار الجماعي ذهباً أو فضة أو نقوداً، فيجب التقييد بأن يتم تداول ذلك وفق الشراء الفوري (Spot)، وليس المؤجل.</p>	<p>المختلط" مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصالات القمار.</p> <p>م- لا يجوز تداول أو استخدام المشتقات المالية بأي شكل من الأشكال.</p> <p>ن- لا يجوز الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.</p> <p>س- إذا تضمنت مكونات لأنظمة الاستثمار الجماعي ذهباً أو فضة أو نقوداً، فيجب التقييد بأن يتم تداول ذلك وفق الشراء الفوري (Spot)، وليس المؤجل.</p>
--	--

المادة السابعة عشر - صلاحيات وحدود الاقتراض	
بعد التعديل :-	قبل التعديل :-
لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 15 % من صافي قيمة أصول الصندوق.	لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق.
المادة الحادية والعشرون	
الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق	
بعد التعديل :-	قبل التعديل :-
<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 100,000 د.ك (مئة ألف دينار كويتي) كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 100,000 د.ك (مئة ألف دينار كويتي) كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.</li> </ul>

<p>ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته (95%) (خمسة و تسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.</p> <p>لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/ الاشتراك في الصندوق بأقل من 1,000 وحدة (ألف وحدة)، كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن (75%) (خمسة وسبعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر</p> <p>يجب ألا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة فقط.</p>	<p>ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته (75%) (خمسة وسبعون في المئة) من رأس مال الصندوق المصدر.</p> <p>لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/ الاشتراك في الصندوق بأقل من 1,000 وحدة (ألف وحدة)، كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن (75%) (خمسة وسبعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر</p> <p>يجب ألا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة فقط.</p>
<p><b>تعديل المادة السادسة والثلاثون – إجراءات تصفية الصندوق - البند رقم (8) كالتالي :-</b></p>	
<p style="text-align: center;"><b>بعد التعديل :-</b></p> <p>8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصلح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع الأطراف ذات الصلة بالصندوق أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.</p>	<p style="text-align: center;"><b>قبل التعديل :-</b></p> <p>8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصلح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات.</p>